

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١

بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وحيث إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة تفهم كافة المطالب الفئوية لجميع فئات المجتمع ،

ويقر بحقوقهم في الوقفات والمظاهرات السلمية ، ويسعى إلى العمل الجاد على تنفيذها

دونما إخلال بدولاب العمل ودونما تأثير على استقرار العمل في قطاعات الدولة المختلفة

وكافة المؤسسات العامة أو الخاصة ؛

وفي ظل ما تمر به البلاد من مرحلة حرجة من تاريخها تتطلب حماية أمنها واقتصادها

من التلاعب بهما بهدف تخطي أزماتها الحالية والاستجابة لما ظهر من مطالب مشروعة

لكافة فئات المجتمع وتليبتها ؛

فإن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يعاود التأكيد على رغبته الصادقة في تكريس

دولة القانون خلال هذه المرحلة الفارقة من تاريخ البلاد ، ويعلن بمقتضى الصلاحيات المخولة له

بمقتضى الإعلان الدستوري ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

المرسوم بقانون الآتى نصه وقد أصدرناه

(المادة الاولى)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر ،
يُعاقب بالحبس والغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه
أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام أثناء سريان حالة الطوارئ بعمل وقفة أو نشاط
ترتب عليه منع أو تعطيل أو إعاقة إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة
أو إحدى جهات العمل العامة أو الخاصة عن أداء أعمالها .

ويُعاقب بذات العقوبة المقررة فى الفقرة السابقة كل من حرض أو دعا أو روج
بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة من طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة (١٧١)
من قانون العقوبات لأى من الأفعال السابقة ولو لم يتحقق مقصده .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه
ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا استخدم الجانى القوة أو العنف
أثناء الوقفة أو النشاط أو العمل أو إذا ترتب على الجريمة تخريب إحدى وسائل الإنتاج
أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو الإخلال بالنظام أو الأمن العام
أو إلحاق الضرر بالأموال أو المباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،
ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة